

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سنن أبي داود كتاب الطهارة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:

١٤٣٤/١٠/٢٩

المكان:

الجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه الشهيرة المعروفة ولا يحتاج التعريف بها لاسيما عند أمثالكم من طلبة العلم وليس هذا هو الدرس الأول أو الثاني إنما هو درس بعد انقطاع بعد انقطاع ثلاثة أشهر يُستأنف في هذا اليوم كدرس شهري يشرح في كل درس خمسة أحاديث ستة أحاديث حسب التيسير وحسب طول الأحاديث وقصرها وكثرة مطالبها وقتها على طريق أو على طريقة مضى نظائرها من الإيجاز لأن الدروس متباعدة والمدة قصيرة والكتاب طويل يعني خلال العام المنصرم اثنين وخمسين حديث مضى خلال العام وفيه تسعة دروس اثنان وخمسون حديثاً مضت ولعل الله أن ييسر أن تغير هذه الطريقة إذا تغيرت الظروف والأحوال نزيد في الدروس حسب التيسير إن شاء الله تعالى وإلا ما لا يدرك كله لا يترك ولو اليسير منه والله المستعان يقول رحمه الله تعالى "بابُ السواك من الفطرة" بابُ السواك من الفطرة الفطرة أصل الخلقة التي فطر الله الناس عليها وخلقهم عليها وطلبها منهم في الحديث عشر من الفطرة جاء في بعض الروايات من السنة عشر من السنة مما يوجّه تفسير الفطرة بالسنة لأن أولى ما يفسّر به الغريب من القرآن ما جاء في القرآن وأولى ما يفسر به غريب السنة من السنة فإذا جاء في رواية ما يبين المعنى حملت عليه لأن السياق واحد نعم قد يكون للفظ الواحد أكثر من حقيقة شرعية يرد لفظ ويرد نفس اللفظ في موضع آخر والمعنى مختلف والسياق هو الذي يحدد ومضى له أمثلة يعني من أوضح ذلك الإفلاس والمفلس جاء في الأحاديث الصحيحة أن من وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ومعنى الإفلاس هنا يختلف عما جاء في الحديث الصحيح «أتدرون من المفلس؟» فهذه حقائق متنوعة لشيء واحد جاءت بالسنة ما نقول نفسر هذا بما فسرنا به ذلك حسب ما مضى الحديث فيه وأن أولى ما تفسر به السنة لأنه جاء تفسير السنة في هذا الموضوع بتفسير مخالف لهذا اللفظ في موضع آخر وكلها صحيحة في مواضعها قال رحمه الله "حدثنا يحيى بن معين" الإمام الجهيد النقاد الخبير إمام الجرح والتعديل جبل من جبال الحفظ والنقد في السنة من الجهابذة الذين يسرهم الله جل وعلا وخلقهم لخدمة هذا العلم والذب عنه والذود عنه قال "حدثنا وكيع" وهو ابن الجراح الإمام الثقة العابد الزاهد المعروف "عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير" الحديث لا نحتاج إلى النظر في إسناده لأنه مخرج في صحيح مسلم بل مخرج عند الجماعة إلا البخاري فهو صحيح "عن ابن الزبير عن عائشة" كذا ابن الزبير والمراد به عبد الله وهذا هو الموجود في كتب الأطراف والنسخ الصحيحة الموثقة ووجد في بعض النسخ عن أبي الزبير وضرب عليه بعض أهل العلم وصححه بعضهم لكن الصحيح المعتمد أنه ابن الزبير عبد الله بن الزبير وإن

كان أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من رجال مسلم من رجال مسلم لكن يبقى أن الصواب في سياق هذا الإسناد عبد الله بن الزبير "عن" خالته "عائشة قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «عشر من الفطرة عشر من الفطرة» يعني عشر خصال وفي بعض الأحاديث خمس ويزاد في بعضها بعض الخصال وتوجد في بعض الأحاديث دون بعض وهذا ليس باختلاف تضاد بحيث نطلب ترجيح بعضها على بعض فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يخبر بشيء ثم يوحى إليه بقدر زائد ثم يخبر به يعني كما قيل في حديث صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين ما نحتاج إلى أن نرجح بين هذه الروايات لأنه قد يكون -عليه الصلاة والسلام- أخبر بالخمس والعشرين ثم زيد في فضل الجماعة إلى سبع وعشرين وكلام أهل العلم على ما سيأتي في موضعه في توجيه الروايتين معروف منهم من يقول السبع والعشرين لمدركي الصلاة كلها مع الجماعة والخمس والعشرين لمن فاته بعضها ومنهم من يقول حسب حضور القلب فمن حضر قلبه في جميع صلاته تفضل صلاته على غيره بسبع وعشرين ومن فاته شيء من حضور القلب ينزل إلى خمس وعشرين وهكذا ومنهم من يقول سبع وعشرين للأعلم الأخشع والخمس والعشرين من كان بضد ذلك على كل حال هذه أمثلة على أعداد جاءت بها السنة متفاوتة في شيء واحد حسب تفاوت الزمان الذي حصل به التحديث أو الظروف التي تحكم المكلفين «عشر من الفطرة» فسرت الفطرة بالخلقة كما تقدم وفسرت بالسنة كما جاء في بعض الأحاديث وفسرت بالدين وكل هذه يمكن اجتماعها لا تضاد فيها ولا تناقض في شرح الخطابي قال فسر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء يعين سنة محمد ومن قبله بالأنبياء قال أول من أمر بها إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ أَرْسَالُ رَبِّكُمْ بِاللِّقَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ إِنَّكُمْ لَعِندَ رَبِّكُمْ لَكَانِتُمْ فِي فِتْنَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ البقرة: ١٢٤ قالوا هذه العشر فلما فعل هذه الخصال قال ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ البقرة: ١٢٤ وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء التي أمرنا أن نقتدي بهم في قوله سبحانه ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾ الأنعام: ٩٠ هارون عليه السلام من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في سياق ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾ الأنعام: ٩٠ من سنته مثلاً للحية لا تأخذ برأسي ولا بلحيتي يعني هذا على سبيل الاستدلال لبعض المسائل الأمور التي تؤيد هذا الكلام فقال وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ أَرْسَالُ رَبِّكُمْ بِاللِّقَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ إِنَّكُمْ لَعِندَ رَبِّكُمْ لَكَانِتُمْ فِي فِتْنَةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ البقرة: ١٢٤ قال ابن عباس أمره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ البقرة: ١٢٤ أي ليقنتى بك ويستن بسنتك وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله جل وعلا ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النحل: ١٢٣ وكان مما قيل أن هذه السنن كانت مفروضة على إبراهيم وابتلي بها يعني أنها ألزم بها وأما في حق غيره سنة لكن على ما سيأتي بعضها واجب وبعضها سنة «عشر من الفطرة قص الشارب»

قص الشارب وجاء الأمر بإحفائه وجاء الأمر بمخالفة المجوس الذين يعفون شواربهم ويظيلونها ويقصون لحاهم ويحلقونها ومع الأسف أن كثير من المسلمين لو قيل أن أكثر المسلمين مع الأسف الشديد على مشابهة المجوس وهذا مما يؤسف له أوامر صحيحة صريحة كل هذا من التساهل «خالقوا المشركين» «خالقوا المجوس» يقول معترض الآن يهود يعفون لحاهم يعفون لحاهم لماذا لا نخالفهم؟! رد عليه واحد من طلاب العلم أولاً الرد ما هو شرعي لكنه بالنسبة له مسكت قال إذا أعفوه كلهم مع أنه ما هو شرعي العبرة بما جاء في شرعنا العبرة بما جاء في ديننا عن نبينا - عليه الصلاة والسلام - وقدوتنا لكن بعض الناس يتلمس مثلاً تقول خالفوا اليهود خالفوا المشركين خالفوا كذا إذا فعلوا نفعي نخلق إذا..؟! لا، عندنا شرع ولن يتفق اليهود على فعلة سنة من سننا لأننا أمرن بمخالفتهم على لسان من لا ينطق عن الهوى «قص الشارب» وجاء عند النسائي حلق الشارب لكن روايات القص أكثر وأجاز الحلق الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وكرهه مالك كراهية شديدة حتى أنه قال مثلاً ومادام جاء في الحديث ليس لأحد كلام إذا نهر الله بطل نهر معقل مع أن أحاديث القص أكثر واستروح بعض أهل العلم إلى أنه يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً يقص وأحياناً يحلق للعمل بالنصوص كلها أما اللحية «إعفاء اللحية» وهو تركها على طبيعتها وإرسالها من غير تعرض لها هذا الإعفاء هذا إعفاء اللحية والنبى - عليه الصلاة والسلام - كان كث اللحية وكانت تعرف قراءته من خلفه باضطراب لحيته - عليه الصلاة والسلام - فلا يجوز التعرض لها نعم جاء عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة لكن هذا في النسك متأولاً قوله جل وعلا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: ٢٧ الواو هذه للجمع فإذا حلق رأسه وش بقى يقصر ما يبقى إلا اللحية لأن الواو عنده للجمع ليست للتقسيم أو التنويع لا، هذه رأيه وذكر عن أبي هريرة وبعض الصحابة وبعض السلف وجاءت نقول عن الأئمة وفي كتب أتباعهم من هذا تجويز أخذ ما زاد على القبضة لكن مادام عندنا القدوة - عليه الصلاة والسلام - إذا أخذ ما زاد على القبضة يرى اضطراب اللحية من الخلف؟! يرى؟! ما يرى ما يمكن والنبى - عليه الصلاة والسلام - عمله هو الأصل يُحكم به على غيره ولا يحكم بغيره عليه هو المرجع ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩ توجد نقول كثيرة في كتب الفقهاء وهناك حملة شنيعة ومسعورة على اللحية ليس في الزمن الحاضر فقط يعني في كتب الأدب جعلوا المقياس لضعف العقل طول اللحية هذا موجود في كتب الأدب لكن ليست بعبارة أنت مأمور بإعفاء اللحية والله جل وعلا ابتلاك بها يعني قد تكون مؤذية أحياناً لكن المسألة مسألة دين ما هي مسألة هوى وهي جمال الرجال والفرق بينهم وبين النساء لا والذي جعل الرجال باللحي تقول عائشة والنساء بالذوائب لكن لا هذا ولا هذا تشوف النساء مثل الرجال الحين شعورهن تقص حتى لا يبقى منها إلا ما يشبه شعر الرجل والرجل يحلق لحيته كالمراة مع الأسف لأن كل وقت كل



ظرف له مقاييسه يعني في دنيانا لا شك أن اللحية جمال للرجال قد يقول قائل لو كانت جمال كانت لأهل الجنة أهل الجنة لهم لحي والا ما لهم؟  
ألوانهم بيض وليس لهم لحي .....

في النونية لابن القيم لكن المقاييس هنا تختلف عن المقاييس هناك نحن ننتدين بنصوص بغض النظر عما عداها بغض النظر عما عداها وما وجد حلق اللحي إلا عندما اخلتط المسلمون بالكفار في الاستعمار الكفار غزو المسلمين في قعر أو قعور دورهم وساروا من باب اقتداء المغلوب بالغالب يتشبهون بهم ويرون هذا هو الكمال والتقدم وهو الحضارة والله المستعان صار الناس يتساهلون حتى وجد مع الأسف من أهل العلم من يخلق لحيته وصار يروج للقول بأن إعفاء اللحية سنة من باب أنها من سنن الفطرة من سنن الفطرة قالوا إنها سنة ونزلوا اللفظ على المعنى الاصطلاحي للسنة وأن فاعله لا يعاقب وهذا الألفاظ الاصطلاحية قد تخالف ما جاء في النصوص وفي أقوال المتقدمين قد يطلق المتقدمون أن هذا العمل ويريدون به.. أو يقولون مكروه ويريدون بذلك كراهة التحريم ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء: ٣٨ وفيه عظام الأمور فيما ذكر مما تعود إليه الإشارة ذلك عظام الأمور تبي تقول مكروه بعد لا يَأْتِمُ فاعله يعني ما جاء في سورة الإسراء ما يمكن أن يقال هذا فالسياق هو الذي يدلنا على مراد الشرع في الحكم على هذه القضية إعفاء اللحية هو تكثيرها وإرسالها وجاء في قوله جل وعلا ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ الأعراف: ٩٥ يعني كثروا «والسواك» وهذا هو الشاهد من الحديث والسواك هذا محل البحث فهو من سنن الفطرة تقدم الكلام فيه وفي فوائده ووقت استعماله وغسله وتطيبه مضى كثير من أحكامه وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب وفيه الخصال التي تقدمت في الدرس الماضي فلا نحتاج إلى إعادتها ووجد في بعض كتب الحنفية أن السواك مشروع للرجال دون النساء لضعف أسنانهن لكن هل مثل هذا الكلام يعارض به النص الذي يطالب الرجال يطالب النساء بما طُوب به الرجال وهن شقائق الرجال؟! وعائشة في الحديث الذي قبل هذا تقول كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك فأبدأ به ثم نقول أن النساء أسنانهن ضعيفة لكن هل هذه حقيقة فيه فرق بين أسنان الرجل وأسنان المرأة؟! ما يظهر فيه فرق وهن الآن يستعملن من الآلات والأدوات والمنظفات لأسنانهن ما هو أشد من السواك فهذا الكلام لا وجه له المرأة كالرجل يندب لها الاستياك عند كل وضوء وعند كل صلاة وعند تغير الفم وعند الاستيقاظ من النوم إلى غير ذلك مما يستحب فيه الاستياك حتى الصائم بعد الزوال يسن له الاستياك لعموم الأحاديث وما جاء في الحديث «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» هذا ضعيف جدا لا يُعمل به وما جاء من التعليل بأنه يزيل خلوف الفم الذي هو أطيب عند الله من المسك هذا أيضًا تعليل عليل لأن الخلوف لا ينبع من الفم ينبع من المعدة وثبت أنه -عليه

الصلاة والسلام- كان يستاك وهو صائم والسواك «**والاستنشاق بالماء**» والاستنشاق بالماء يعني عند الوضوء والاستيقاظ من النوم لتنظيفه وجاء الأمر به بالمبالغة في الاستنشاق «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» لأن الأنف منفذ إلى الجوف فدخل الماء مع الأنف يفطر الصائم وأنتم ترون في المستشفيات مرضى حينما لا يستطيعون الأكل يوصل إليهم ما يغذيهم عن طريق الأنف فهو منفذ والاستنشاق بالماء وهو من واجبات الوضوء وسيأتي بيانه مع المضمضة والخلاف فيه هل واجبان في الطهارتين أو في الكبرى دون الصغرى أو الواجب الاستنشاق دون المضمضة سيأتي إن شاء الله الكلام في هذه المسألة بأدلتها وقص الأظفار الأظفار أظفار اليدين والرجلين تقص كلما طالت لأنها يجتمع فيها الأوساخ فتقص وهي من سنن الفطرة بحيث لا تترك حتى تطول ولو تعاهدتها المكلف كل أسبوع كان أحسن لأنها تطول بسرعة أسرع من الشعر وحد النبي -عليه الصلاة والسلام- لحلق الشعر فيما يطلب حلقه من نتف الإبطل والعانة وما أشبه ذلك بأن لا يزداد تركها على أربعين يوماً كما في الحديث عند مسلم وغيره وأما بالنسبة للأظفار أظفارها لو تركت إلى الأربعين طالت طولاً فاحشاً «**وقص الأظفار وغسل البراجم**» جمع برجمة وهي العقد التي على ظهور الأصابع العقد التي على ظهور الأصابع لأنها إذا بسطت اليد اختفت هذه ما بين هذه البراجم وقد يجتمع فيها شيء من الوسخ أو لا يصلها الماء المقصود أنه جاء النص على غسلها والمقصود من ذلك تعاهد كل ما يتوقع ألا يصله الماء أو يختفي فيه شيء من الأوساخ وهذا من عناية هذا الدين العظيم بالنظافة بدءاً من الاستنجاء مروراً بالوضوء وإحسان الوضوء والاعتسال للحى والميت هدينا وديننا النظافة في أمريكا كافر أسلم من غير دعوة ما دُعي إلى الإسلام وأسلم قيل له ما السبب؟ قال أنا غسال ذكر عن نفسه أنه غسال يغسل الثياب فإذا جاءت ثياب المسلمين إذا روائها طيبة وبالعكس إذا جاءت ثياب الكفار حتى من أهل الكتاب إذا روائها قبيحة لأنهم لا يستنجون فأسلم وديننا دين الفطرة وهذه الأمور من الفطرة البراجم هي العقد وما بينها ما بين هذه البراجم تسمى الرواجب الرواجب ونتف الإبط ونتف الإبط يعني نتف شعره على تقدير مضاف نتف شعر الإبط وهذه هي السنة أنه ينتف ليزال الشعر من جذوره ومن أصوله لأنه إذا بقي فيه شيء بقي تبعاً لذلك شيء من الروائح الكريهة الناتجة عن العرق وما يجتمع معه من أوساخ لكن إذا شيلت من أصولها وأنتم ترون الشعر إذا نتف في أصله شيء من يشبه الزيت إذا بقي الأصل بقي معه هذا الشيء بقي فإذا النتف فالنتف لا شك أنه الأصل لكن بعض الناس قد لا يستطيع النتف وحينئذٍ يكتفي بالحلق لا يستطيع النتف ودخل المزني على الشافعي وعنده المزني يخلق إبطه فقال الإمام الشافعي وهذا يتداوله الشافعية في كتبهم يعني ما.. قال الشافعي إني لأعلم أن السنة النتف لكني لا أطيعه وهذا إنما يطاق بالتمرين الشعر إذا اعتيد نتفه سهل أمره قد يكون في أول الأمر صعب لكن إذا اعتيد سهل وبعض الناس اعتاد نتف اللحية أو مواضع منها ويغفل

ويسترسل في ذلك ثم إذا خرج رأى نفسه في وضع محرج لكنه تعود على ذلك وسهل عليه الأمر وبعضهم يأتي عليها حتى تنتهي ثم يبتلئ باسترخاء الشعر وأنه يسقط لأدنى سبب فالمسألة مسألة تعود وعلى كل حال المشقة تجلب التيسير إذا عجز عن النتف فالمطلوب الإزالة وإذا لم تمكن الإزالة فالتخفيف سواء كانت بالنتف أو بالنورة أو بالحلق إذا لم يتيسر **"وحلق العانة"** العانة المراد به الشعر الخشن الذي ينبت حول قبل الرجل وفرج المرأة هذه تحلق والسنة فيها الحلق والاستحداد استعمال موسى الذي هو من الحديد في إزالة شعر العانة هذا هو الاستحداد ولا يقال أنها مثل الإبط تنتف لا، هذه السنة فيها وحلق العانة **"وانتقاص الماء"** وانتقاص الماء يعني الاستجاء بالماء انتقاص الماء يعني الاستجاء بالماء المقصود الماء الخارج من الإنسان من البول ينتقص بمعنى أنه يزال بالماء على هذا التأويل يعني الاستجاء وبعضهم يرويه بالفاء انتقاص وبعضهم يرويه بالضاد انتقاض ويقولون المراد به النضح نضح الماء على الفرج لإزالة الوسوسة نضح الماء على الفرج لإزالة الوسوسة **"قال مصعب"** وهو ابن شيبه الراوي **"ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"** نسيت الخصلة العاشرة **"قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"** هذه تسع قال **"ونسيت العاشرة"** يعني الذي ينسى واحد من عشر ضابط وإلا ما هو بضابط؟ ضابط هذا ما يخل بالحفظ يعني ما يضعف بسبب هذا في كتب الأدب يقول حدثني الأعمش عن بعضهم بثلاث خصال نسي الأعمش واحدة ونسيت الثانية والآن لا أذكر الثالثة هذا حافظ ذا؟! لكن واحدة من تسع لأن عندهم مقاييس لضبط الرجال ليس المفترض في الراوي الثقة أنه لا ينسى شيء يقول الإمام أحمد ومن يعرى من الخطأ والنسيان! النسيان لا بد منه جبلي لكن مقل ومكثر فمن كان صوابه أكثر من خطئه.

ومن يوافق غالباً ذا الضبط فضابط أو نادراً فمخطي

والفهاء والأصوليون ينظرون بالنسبة إذا كان الصواب أكثر صار ضابط يعني بنسبة خمس وخمسين بالمائة يسمونه ضابط لكن عند أهل الحديث ينظرون إلى الصواب دون النظر إلى الخطأ يعني من أخطأ في ألف حديث بمائة حديث مائتي حديث قيل كثيرة بالنسبة لأهل الحديث كثيرة نخطئ في مائتي حديث ولو كانت الخمس بعضهم يستروح إلى السبع وأظن هذا ذكر في ترجمة الطيالسي هذا نسي خصلة من عشر ما تضره ولن تضيع على الأمة الأمة معصومة من ضياع يعني بكاملها من ضياع شيء من دينها فما فات على فلان يحفظه فلان والله الحمد والمضمضة إدارة الماء في الفم باللسان ثم مج الماء وهل المج من مسمى المضمضة أو لا؟ يأتي الخلاف في ذلك منهم من يقول أن المج من مسماه فلو ابتلعه ما يسمى تمضمض ومنهم

من يقول المجرّد إدارة الماء في الفم ابتلعه أو مجّه لا يختلف لأن المقصود به حصل وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله "حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب" حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب "قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد" عن علي بن زيد يعني بن جدعان وهو المضعف "عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه" موسى بن إسماعيل "وقال داود" بن شبيب في روايته "عن عمار بن ياسر" عن أبيه محمد بن عمار فيكون الحديث مرسلاً وإذا قيل عن عمار بن ياسر قالوا إن سلمة ما سمع من جده عمار فالخلل حاصل مع ضعف علي بن زيد والحديث مخرج كما ترون عند الإمام أبي داود وأيضاً ابن ماجه "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق» ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد الختان يعني ما يؤثر في صحة الخبر ألا يذكر في حديث ويذكر في حديث آخر إذا صح مثل علامات المنافق ذكر بعضها في بعض الأحاديث وبعضها في بعض الأحاديث وكلها في الصحيح المضمضة والاستنشاق "فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية" لكنها ثابتة بأدلة صحيحة "وزاد الختان" وزاد الختان وجاء أيضاً في أحاديث صحيحة وهو علامة المسلمين بالنسبة للرجال الختان واجب ومؤكّد وهو علامة يختلف بها المسلم عن غيره بحيث إذا وجد القتل وقد اختتن حكم بإسلامه وعومل معاملة المسلمين وفي حديث هرقل انظروا هل تجدون مختتن ليُستدل به على إسلامه فيسأل عن هذا الرجل الذي هو محمد -عليه الصلاة والسلام- وجدوا بحثوا فحصل ما حصل في القصة المشهورة في أوائل البخاري والختان واجب ولا يتم الواجب إلا به إضافة على ما جاء في النصوص من كمال الطهارة لا يمكن أن يتطهر الرجل ويستنجي استنجاءً مجزئاً إلا بالاختتان وأما بالنسبة للمرأة التي يشملها ما جاء في نصوص الفطرة فأكثر أهل العلم يستروحون إلى استحبابه دون وجوبه لأنه ما يترتب عليه ترك واجب قالوا مكرمة للنساء وعلى كل حال الاستحباب متجه ولكن لا يجب مثل وجوبه على الرجل لأنه لا يترتب عليه عدم الطهارة قال "والانتضاح" الانتضاح قالوا أصله استعمال الماء نضح الماء على الفرج والمقصود به الاستنجاء هذا الأصل فيه وإذا ذكر مع الاستنجاء فالمراد به نضح الماء على الفرج من أجل دفع الوسواس لاسيما إذا وجد المذي كما جاء في الحديث الصحيح علي رضي الله عنه كان رجلاً مذاء فأمر المقداد فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «لينضح فرجه ثم يتوضأ» مثل هذا هو الذي يقضي على الوسواس إذا نضح الفرج السراويل وأعاد وأرجع ما يجده من رطوبة إلى هذا المنضوح انقطع عنه الوسواس وإلا سيبقى معه ويتطور كما هو حاصل مع كثير من الناس "ولم يذكر انتقاض الماء يعني الاستنجاء" لأن الانتضاح يكفي عنه لأن الانتضاح يكفي عنه إذا أولناه بالاستنجاء أو أولناه إذا وجد مع الاستنجاء بنضح الماء فإنه يكفي والحديث كما ذكرنا فيه ضعف بسبب ضعف علي بن





زيد وأيضًا الانقطاع الحاصل فيه مع أنه يشهد له الحديث السابق لاسيما في بعض الألفاظ "قال أبو داود وروي نحوه عن ابن عباس" يعني موقوفا عن ابن عباس وهو صحيح عن ابن عباس صحيح "وقال خمس كلها في الرأس" خمس كلها في الرأس "ونكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية" والمراد بالفرق فرق الشعر كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسدل ويرسل شعره موافقة لليهود فلما أيس منهم فلما أيس منهم فرّق شعره من باب المخالفة وكان يحب موافقتهم في أول الأمر رجاء في إسلامهم فلما أيس منهم أمر بمخالفتهم والا وافقهم من هجرته -عليه الصلاة والسلام- إلى قبل وفاته بيسير على صوم يوم عاشوراء وفي آخر عمره قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني من باب مخالفتهم لما أيس منهم -عليه الصلاة والسلام- "ولم يذكر إعفاء اللحية قال أبو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم" يعني موقوفات ومقطوعات مقاطيع وهو صحيح عن ابن عباس على ما تقدم وصحيح عن طلق أيضًا وأما من ذكر بعده مجاهد وبكر بن عبد الله المزني يشهد له ما تقدم ويكتفى بما جاء عن ابن عباس مع المرفوع قولهم "ولم يذكروا إعفاء اللحية" يعني هل يضير الأمر بإعفاء اللحية عدم ذكرها في بعض الأحاديث؟ لا، إذا ثبت الحكم بحديث ولو واحد ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا نحتاج إلى غيره لأن بعضهم قد يقرأ يذكر إعفاء اللحية وهذا لم يذكر إعفاء اللحية في الحديث هذا والحديث الذي قبله يظن أن فيه شيء لا، هو ثابت بنصوص صحيحة صريحة قطعية لا نحتاج إلى مثل هذه الآثار وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم "عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه وإعفاء اللحية" فيه وإعفاء اللحية وهو صحيح مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة "وعن إبراهيم النخعي نحوه" وهو أيضًا صحيح موقوف على إبراهيم "ونكر إعفاء اللحية والختان" على كل حال إعفاء اللحية ورد فيها النصوص الصحيحة القطعية من قوله -عليه الصلاة والسلام- ومن صنيعه من فعله ثم قال رحمه الله "باب السواك لمن قام من الليل حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور" وسفيان بن.. القاعدة عندنا إذا كان بينه وبين الإمام من أصحاب الكتب الستة واحد فهو ابن عيينة وإن كان اثنين فهو الثوري لأن الثوري أقدم قال "حدثنا سفيان عن منصور وابن المعتمر وحسين عن أبي وائل" شقيق بن سلمة حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" والحديث مخرج في الصحيحين كان إذا قام من الليل كان تدل على الاستمرار ويأتي ما يدل على ذلك على الاستمرار كل ما قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص ذلك يدل على ذلك فاه بالسواك ومن جعله بمعنى الموص الشوص والموص قال يغسل هذا كلام الخطابي شاص فمه وماصه يعني غسله ويتجه هذا إذا قلنا إذا اقترن السواك بالوضوء قلنا يغسل وإلا

فالشوص إذا كان من دون وضوء لكان التسوك بدون وضوء لا يسمى غسل إلا بالمعنى الأعم الذي هو التنظيف لأن ذلك بالسواك يزيل كما أن الماء يزيل الغسل والحديث كما قلنا مخرج في الصحيحين وهو أيضًا عند النسائي وابن ماجه وجاء في حديث عزي لابن ماجه «من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص» هذا عزي في بعض المصادر إلى سنن ابن ماجه مما لم أقف عليه فيه بعد البحث الطويل على كل حال وش معنى الشوص واللوص والعلوص؟ «من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص» وش معنى؟ يقول الحمد لله قبل العاطس؟ سبق العاطس بالحمد أو يشتمه ولو لم يحمد الله؟ لا، الذي لا يحمد الله لا يسمت على كل حال الحديث لا يوجد في سنن ابن ماجه وصرح بعضهم بضعفه وهو مظنة مادام ما يوجد في الكتب وفي الدواوين المعروفة علامة على عدم ثبوته.

قال رحمه الله "حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري فيه كلام لأهل العلم مُضعف وإن كانت السلسلة بعضهم يحكم عليها بالحسن إذا كانت عن أبيه عن جده "عن زرارة بن أوفى" زرارة بن أوفى من العباد المشهورين وهو الذي سمع الإمام يقرأ في صلاة الصبح ﴿فَإِذَا نَفَرْنَا تَقَرَّرْنَا﴾ المدثر: ٨ فحصل له

ما حصل يقولون وقع مغشياً عليه ومات ﴿فَإِذَا نَفَرْنَا تَقَرَّرْنَا﴾ المدثر: ٨ يعني حنا نستحضر مثل هذه الأمور؟! يعني هل هذا مثل هذا يؤثر فينا؟! لكنها لكنه الران الذي غطى على القلوب بعضهم يقول مثل هذا ما ينسب لبعض السلف من هذه التصرفات ما هو بصحيح لو هو صحيح كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به حتى أن ابن سيرين أن هذا الذي يغمى عليه ويغشى ويسقط ضعوه فوق جدار إن سقط فهو صحيح والا تمثيل يصير هذا ذكر عن ابن سيرين لكن شيخ الإسلام يقول ما فيه ما يمنع من وقوع مثل هذا حوادث كثيرة جداً نقلت عن بعض السلف لأن القرآن ثقيل ﴿إِنَّا سَنُقِرُّ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ المزمّل: ٥ ليس بالكلام العادي ولا شك أنه مؤثر ﴿

لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّصَدِّعًا﴾ الحشر: ٢١ لا شك أن القرآن مؤثر لكن يبقى المقابل قلبه -عليه الصلاة والسلام- أعطي من القوة ما يتحمل مثل هذا القول الثقيل ومع ذلك إذا أوحى إليه يحصل له ما يحصل الصحابة أيضًا أعطوا من قوة الإيمان واليقين والقدرة على التحمل فما ذكر عنهم إلا أشياء يسيرة جدًا يتأثرون ويبيكون ويحصل لهم بعض الأشياء لكن ما يصل إلى حد الغشي والموت وجد هذا في التابعين لما ضعفت القلوب مع استشعار تأثير القرآن وقوته حصل له ما حصل خلف بعد ذلك خلوف قلوب ضعيفة بل ليست شيء بالمقارنة بقلوب السلف لكن لم يستشعروا عظمة هذا الكلام فصار يمر عليهم مثل ما يمر عليهم سائر الكلام يعني ما نقول أن المتأخرين ذولا للي ما يتأثرون قلوبهم قوية لا والله أضعف من الضعيفة بدليل أنه لو حصل له أدنى مصيبة يتحمل والله ما يتحمل، في نفسه أو ماله أو ولده ما يتحمل قلب



ضعيف واليقين شبه لا شيء وجربنا بعض الحوادث فخرجت النتيجة صفر نسأل الله جل وعلا أن يمن علينا بحياة القلوب والأنس به والتلذذ بمناجاته لكن قلوب يخرج الإنسان من صلاته كأنه ما صلى ما أثرت فيه شيء والله المستعان "عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوضع له وضوءه" يعني الماء الذي يريد أن يتوضأ به "وسواكه" وهو الذي قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وأول من يمتثل ويبادر هو -عليه الصلاة والسلام- ما يمكن أن يوجه ولا يفعل -عليه الصلاة والسلام- والآن تصدر الأوامر ممن له الأمر ولا تجد قبول عند المأمورين لماذا؟ لأنه ما يمتثل لا هو ولا من حوله هذه مشكلة ذي إذا لم يبادر بالامتثال ويلزم من حوله بالامتثال ما صار للأمر معنى ما أطاعوه الناس "يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلص" يعني أتى الخلاء وقضى حاجته "ثم استاك" استعمل السواك مع الوضوء -عليه الصلاة والسلام- والحديث من أفراد أبي داود وهو صحيح قال رحمه الله "حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن علي بن زيد بن جدعان تقدم بيان ضعفه ووثقه الشيخ أحمد شاكر ضمن مجموعة كبيرة من الرواة الضعفاء الذين جمهور أهل العلم على تضعيفهم وثقهم في حواشيه على المسند وعلى الترمذي لكن هذا من تساهله رحمه الله "عن أم محمد" زوجة زيد بن جدعان وقال أهل العلم إنها مجهولة مجهولة العين والحال مجهول عين لأنه لم يرو عنها إلا علي بن زيد ومجهولة الحال لا يعرف فيها جرح ولا تعديل "عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ" لا يرقد من ليل ولا نهار الحديث فيه ضعف لكن لا يرقد من ليل فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ يشهد له الذي قبله فهو مقبول أما نهار فليس له ما يشهده له فيبقى على ضعفه ثم قال رحمه الله "حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي -عليه الصلاة والسلام-" والحديث مخرج في الصحيحين وهو في كتاب العلم من صحيح البخاري وفي مواضع كثيرة خمسة أو ستة مواضع وسيأتي في كتاب الصلاة عند أبي داود يقول بت عند خالتي ميمونة وذكر القصة بطولها في أوائل الصحيح وهنا يقول بت ليلة عند النبي -عليه الصلاة والسلام- "فلما استيقظ من منامه أتى طهوره" أتى الوضوء الماء الذي يريد أن يتوضأ منه "فأخذ سواكه فاستاك من باب السواك عند كل وضوء فاستاك ثم تلا هذه الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِثَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: ١٩٠ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها" حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها يعني إلى آخر سورة آل عمران وقوله حتى قارب أن يختم السورة يحل عندنا إشكالاً كبيراً وهو أنه في بعض الروايات ختم السورة في بعضها ثم قرأ العشر آيات من سورة آل

عمران والآيات من قوله ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ آل عمران: ١٩٠ إلى آخر السورة إحدى عشر ما هي عشر إحدى عشر آية حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها وعلى كل حال سواء كان قرأ العشر فقط أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب ما جاء في الروايات القرآن محفوظ مصون من الزيادة والنقصان ولا يؤثر فيه مثل هذا لأننا لا نرجع لمثل هذه المتشابهات فنقضي على المحكم وقوله حتى قارب أن يختم السورة يحل الإشكال ليس لأحد كلام أو ختمها **ثم توضع** فأتى مصلاه **فصلي ركعتين ثم رجع إلى فراشه** ثم توضع فأتى مصلاه فصلي ركعتين ثم رجع إلى فراشه **فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر فعل ذلك خمس مرات** أو ست كما في بعض الروايات فيكون صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بل وجدت في بعض الروايات إن كانت محفوظة أنه فعل ذلك سبع مرات فتصير خمس عشرة **كل ذلك يستاك ويصلي** وهذا هو الشاهد وأما ما يتعلق بصلاة الليل سيأتي إن شاء الله في موضعه **ثم أوتر** والحديث كما قلت مخرج في الصحيحين في البخاري في مواضع كثيرة وفي مسلم أيضاً **قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضاً فتسوك وتوضاً وهو يقول ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾** آل عمران: ١٩٠ " حتى ختم السورة يعني جزم بأنه ختم السورة وفي الرواية الأولى تردد ولعله فعل ختم السورة في وقت وقارب ختمها في بعض الأوقات لأنه قد يغلبه النوم ويبقى عليه آية أو آيتان فلا يتمكن من ختمها لأنه في وقت نوم النبي - عليه الصلاة والسلام - كل ما استيقظ قام وصلى ونحن نعجز عن الذكر اللي ما يحتاج أن تقوم وتوضاً وتخشى أن يذهب النوم ولا يرجع لآ، الذكر ذكر ابن القيم رحمه الله في البرنامج الذي يسير عليه المقربون أن من أعمالهم في برنامجهم الذي يسيرون عليه المحافظة على أذكار النوم قال وهو نحو الأربعين أذكار النوم نحو الأربعين كم نعرف منها؟! وإذا عرفنا هل نطبق؟! الإنسان أحياناً يكسل عن شيء هو مضطر إليه يصير فيه مرض فلا ينفث في يديه ويقراً الإخلاص والمعوذتين ويمسح ما أقبل من جسده وما أدبر وهو بأمس الحاجة إليه كل هذا من الكسل ومن تثبيط الشيطان فضلاً عن كونه يكسب من الحسنات ما الله به عليم ما لا يستطيع حصره في أذكار معدودة وفي مدة يسيرة لكن الحرمان ليست له نهاية.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.